[213] الإناء، وينتضح الماء من الارض، فيصير في الاناء، أنه لا بأس بهذا كله. ورواه الصفار، في (بصائر الدرجات) عن محمد بن إسماعيل، نحوه (1). (545) - 7 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام - أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة، فيقع في الإناء ما (1) ينزو من الارض ؟ فقال: لا بأس به. (546) 8 - وعنه، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان قال: سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله عليه السلام: إنى أدخل الحمام في السحر، وفيه الجنب وغير ذلك، فأقوم فأغتسل، فينتضح علي بعد ما أفرغ من مائهم ؟ قال: أليس هو جار ؟ قلت: بلى، قال: لا بأس. ورواه الشيخ بإسناده، عن علي بن مهزيار، مثله، إلا أنه أسقط قوله: عن حنان (1). (547) 9 - وعن محمد بن يحيى: عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب ؟ قال: لا بأس.

_____ (1) بصائر الدرجات: 258 / 13، ويأتي صدره في الحديث 2 من الباب 45 من ابواب الجنابة، وتقدم ذيله في الحديث 11 من الباب 9 من ابواب الماء المطلق. 7 - الكافي 3: 14 / 8. (1) في المصدر: ماء بدل ما، والملاحظ إن المصنف لا يكتب الهمزة المتطرفة. 8 - الكافي 3: 14 / 3. (1) التهذيب 1: 378 / 1169. 9 - الكافي 3: 15 / 4. (*)
